مجلة جامعة بني وليد
للعلوم الإنسانية و التطبيقية

BANI WALEED UNIVERSITY JOURNAL OF SCIENCES & HUMANITIES

مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة بني وليد

A QUARTERLY REFEREED JOURNAL ISSUED BY BANI WALEED UNIVERSITY

من محتويات العدد :

- ANALYTICAL DETERMINATION OF BOUNDARY SHEAR STRESS OVER FIXED AND MOBILE BEDS FOR SUBMERGED WALL JETS .
- Conservation and Promoting Indonesian Culture in the Era of Globalization.
- الكشف عن انتشار العدوى البكتيرية وطرق السيطرة عليها في قسم الاشعة التشخيصية عن طريق المسح المخبري للكاسيت المستخدم في التصوير داخل مستشفى الظهرة القروي بنـــي وليد.
- أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي دراسة على الاقتصاد الليبي خلال الفترة (1980-2019).
- دور المراجعة الداخلية وأهميتها في تحقيق جودة التقارير والقوائم المالية بالمصارف التجارية "دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية " .
- دور المحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة.
- عدالة ضريبة الدخل في التشريع الليبي.
- الاشكاليات القانونية التي تثيرها جريمة المشاجرة.
- الحد من العنف المدرسي من وجهة نظر المرشدين النفسيين في مدارس مدينة بني وليد .
- دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا .
- تأثير مستويات ومواعيد التسميد النيتروجيني علي بعض أصناف القمح الطري في ليبيا.

السنة السادسة العدد السادس والعشرون المجلد الأول ديسمبر 2022

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية - العدد السادس و العشرون - ديسمبر 2022 م

Sixth Year – Twenty-Sixth Issue –First volume - December 2022

26

مجلة جامعة بني وليد

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن
جامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

السنة السادسة – العدد السادس والعشرون –
المجلد الأول– ديسمبر 2022 م

التوثيق: الدار الوطنية للكتاب بنغازي 121 /2017

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

السنة السادسة – العدد السادس والعشرون –

المجلد الأول– ديسمبر 2022 م

رئيس تحرير المجلة

أ.د سالم أمحمد سالم التونسي

هيئة تحرير المجلة

د. أسامة غيث فرج

د. الطاهر سعد علي ماضي

د. السنوسي مسعود عبيد اللّه

د. جعفر الصيد عوض

د. مفتاح أغنية محمد أغنية

د. فاتح عمر زيدان

د. حمزة خليفة ضو

أ . جمال معمر محمد الدبيب

أ . أشرف علي محمد لامه

اللجنة الاستشارية للمجلة

أ.د أبو العيد الطاهر عبد اللّه الفقهي

أ.د أحمد ظافر محسن

أ.د أنور حسين عبد الرحمن

أ.د بلقسام السنوسي أبو حمرة

أ.د رضا علي عبد الرحمن

أ.د فخر الدين عبد السلام عبد المطلب

أ.د مرتجى مصطفى أبو كريشة

قواعد النشر بمجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة والمبتكرة في العلوم الإنسانية والتطبيقية .

وإذ تـرحب المجلة بالإنتاج المعرفي والعلمي للباحثين في المجالات المشار إليها تحيطكـم علماً بقواعد النشر بها وهي كالتالي :

1- تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تعالج القضايا والموضوعات بأسلوب علمي موثق يعتمد الإجرائية المعتمدة في الأبحاث العلمية، وذلك بعرض موضوع الدراسة وأهدافها ومنهجها وتقنياتها وصولاً إلى نتائجها وتوصياتها ومقترحاتها.

2- يكون التوثيق بذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:

أ- الكتب : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر، رقم الصفحة .

ب- الدوريات : اسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة، العدد وتاريخه، رقم الصفحة .

3- معيار النشر هو المستوى العلمي والموضوعية والأمانة العلمية ودرجة التوثيق وخلو البحث من الأخطاء التحريرية واللغوية وأخطاء الطباعة.

4- أن يكون النص مطبوعا على برنامج (**Microsoft Word**) ويكون حجم الخط (**14**) ونوعه (**Simplified Arabic**)، على حجم ورق **A4** .

5-أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث على (25) صفحة كحد اقصى وان يرفق بخلاصة للبحث أو المقالة لا تتجاوز(60)كلمة تنشر معه عند نشره .

6– ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات عبر تقارير لا تتعدى (10) صفحات (A4) كحد اقصى، يذكر فيها مكان الندوة أو المؤتمر وزمانها وأبرز المشاركين، مع رصد أبرز ما جاء في الأوراق والتعقيبات والتوصيات.

7– ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب بحدود (10) صفحات (A4) كحد أقصى على أن لا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين. على أن تتضمن المراجعة عنوان الكتاب وأسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات، وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، و أن تتضمن المراجعة خلاصة مركزة لمحتويات الكتاب، مع الاهتمام بمناقشة أطروحات المؤلف ومصداقية مصادره وصحة استنتاجاته.

8– يرفق مع كل دراسة أو بحث تعريف بالسيرة الأكاديمية والدرجة العلمية والعمل الحالي للباحث.

9– لا تدفع المجلة مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها.

10– لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.

11– تخضع المواد الواردة للتقييم، وتختار هيئة تحرير المجلة (سرياً) من تراه مؤهلاً لذلك، ولاتعاد المواد التي لم تنشر إلى أصحابها.

12 – يتم إعلام الباحث بقرار التحكيم خلال شهرين من تاريخ الإشعار باستلام النص، وللمجلة الحق في الطلب من الباحث أن يحذف أي جزء أو يعيد الصياغة، بما يتوافق وقواعدها.

13– تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة وفق خطة التحرير، وتؤول حقوق الطبع عند إخطار الباحث بقبول بحثه للنشر للمجلة دون غيرها.

14– مسؤولية مراجعة و تصحيح و تدقيق لغة البحث تقع علي الباحث، على أن يقدم ما يفيد بمراجعة البحث لغويا، ويكون ذلك قبل تقديمه للمجلة.

15– ترسل البحوث والدراسات والمقالات باسم مدير التحرير.

بخصوص البحوث والدراسات والمقالات التي تسلم إلى مقر المجلة، فإن البحث يسلم على قرص مدمج(CD) مرفقا بعدد 2 نسخة ورقية .

للمزيد من المعلومات والاستفسار يمكنكم المراجعة عبر :

البريد الإلكتروني

jurbwu@bwu.edu.ly

صفحة المجلة على فيسبوك

(مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية)

مقر المجلة

إدارة المكتبات والمطبوعات والنشر بالجامعة – المبنى الإداري

لجامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

محتويات العدد

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
ANALYTICAL DETERMINATION OF BOUNDARY SHEAR STRESS OVER FIXED AND MOBILE BEDS FOR SUBMERGED WALL JETS	Dr.Mohamed Ibrahim Ghoma	8
Conservation and Promoting Indonesian Culture in the Era of Globalization	Ahmed Annegr, ,Asfi Manzilati ,Faiza Tawati ,Silvi Asna	38
الكشف عن انتشار العدوى البكتيرية وطرق السيطرة عليها في قسم الأشعة التشخيصية عن طريق المسح المخبري للكاسيت المستخدم في التصوير داخل مستشفى الظهرة القروي بني وليد	د. المهدي موسى الشويخ	51
أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي دراسة على الاقتصاد الليبي خلال الفترة (1980-2019)	أ. حمزة مفتاح المختار	67
أثر صدمات سعر الصرف على متغيرات الاقتصاد الكلي(التضخم، البطالة) (دراسة حالة جمهورية مصر العربية)	د. حلمي أحمد القماطي	84
دور القطاع الخاص في عملية التمويل للقطاعات الصناعية المتوقفة "دراسة ميدانية على شركة الإنماء للصناعات الصوفية بني وليد"	أ. أرحومة مفتاح أرحومة	126
دور المحاسبة البيئية في تعزيز التنمية المستدامة	أ. هاجر محمد الزروق علي	135
دور المراجعة الداخلية واهميتها في تحقيق جودة التقارير والقوائم المالية بالمصارف التجارية "دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية"	د. خميس عبدالسلام محمد	156
عدالة ضريبة الدخل في التشريع الليبي	أ. زينب سالم علي	190
الحماية القانونية للمال العام	أ. عمر نصر الغناي	206
الإشكاليات القانونية التي تثيرها جريمة المشاجرة	د. شوقي عبد الله عبد السلام	224

محتويات العدد

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
المسئولية الجنائية للشريك بالمساعدة	أ. سعده امبارك معمر	238
الضمانات القانونية لاستمرارية سير المرفق العام بانتظام في الظروف القاهرة في ظل جائحة كورونا	د. سمير سالم حديد أ. سعد بن ناصر آل عزام	264
دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العملية الانتخابية	أ. ندى عبدالرحمن أبوتوتة	296
الحصانة الدولية بين الرفع والانقضاء	أ. أسامه سعد محمد	308
الحد من العنف المدرسي من وجهة نظر المرشدين النفسيين في مدارس مدينة بني وليد	د. رقية محمد حامد اليعقوبي	323
التمـرد النفسي لدى عينة من طلاب كلية الآداب جامعة بني وليد	د. صالحة مصباح أغنية	350
دور الأخصائي الاجتماعي في حماية حقوق الأطفال المصابين بفيروس كورونا	د. فهيمة محمد علي الرقيق	365
العمالة الوافدة وعلاقتها بالجريمة من حيث الأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وأنواع الجريمة في المجتمع الليبي "دراسة وصفية تحليلية"	د. حنان أحمد عثمان	411
الثقافة العربية بين تقديس الماضي والانغماس في العولمة الثقافية "قراءة سوسيولوجية في ملامح حالة هجينة"	د. ضو خليفة الترهوني	437
الشباب والقيم في المجتمع الليبي المتغيرات المحلية والخارجية المؤثرة في القيم الاجتماعية لدى الشباب الليبي	د.أبوعجيلة عمار البوعيشي	453
الرعاية الاجتماعية والدعم الاجتماعي و أثرها على التربية الإيجابية للطفل	أ. نجوى الهادي سالم الغويلي	466
تأثير مستويات ومواعيد التسميد النيتروجيني علي بعض أصناف القمح الطري في ليبيا	د. فؤاد غيث فرج الدعيكي	495

الإشكاليات القانونية التي تثيرها جريمة المشاجرة

د. شوقي عبد الله عبد السلام – كلية القانون – جامعة طرابلس

المقدمة

موضوع البحث وأهميته:

المشاجرة جريمة جماعية تتحقق عندما يشترك فيها شخصان أو أكثر بغية تبادل الاعتداء ضد بعضهم بعضا بأن ينوي كل منهم الايقاع بالآخر[1].

والمشاجرة بهذا المفهوم تكون من أخطر الأفعال التي تشكل خطراً على حياة الأفراد وسلامتهم؛ إذا أنها تؤدي إلى تهديد حق الأفراد في الحياة، وحقهم في سلامة ابدانهم، وتعد من جهة أخرى أكثر وقوعاً بين الأفراد بالقياس إلى بقية الجرائم الأخرى التي تشكل خطراً على حياة الأفراد وسلامتهم وعلى النظام والأمن؛ لأن الجماعة عادة أشد ميلاً إلى العنف من الأفراد الذين تتألف منهم لو أنهم مستقلون منعزلون، ويزداد خطر المشاجرة بانضمام أشخاص وأعداد آخرين إليها[2]؛ لذلك جنحت بعض التشريعات إلى تجريم فعل المشاركة في المشاجرة ومعاقبة من يثبت اشتراكه فيها ولو لم ينجم عنها أية إصابات ضارة؛ وقد جرم المشرع الليبي المشاجرة بموجب المادة 386 عقوبات التي تنص على أنه "كل من اشترك في مشاجرة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً أو بغرامة لا تتجاوز عشرة دينارات وإذا قتل أحد الأشخاص نتيجة المشاجرة أو لحق به أذى جسيم أو خطير يعاقب على مجرد الاشتراك في المشاجرة بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار وتطبق العقوبة ذاتها إذا لحق القتل أو الأذى الشخصي المشاجرة مباشرة وإذا كان ناتجاً عنها.

ويثير نص المادة 386 عقوبات اشكاليتين: الاشكالية الأولى تتعلق بمدى قيام حالة الدفاع الشرعي في المشاجرة، الاشكالية الثانية ما هو أساس المسؤولية الجنائية الجماعية (التضامنية) عن جريمة المشاجرة.

---

(1) مجلة المحكمة العليا، س10، ع3، إبريل 1994، جلسة 1974/3/12، ص287.

(2) د/ أبو بكر أحمد الانصاري، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص) الطبعة الثانية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2018، ص311.

وتظهر أهمية الموضوع في خلال إيجاد الحلول للمشاكل القانونية التي يشيرها ويرتكز عليها موضوع البحث، ونأمل أن يكون هادياً ومرشداً للمشرع الليبي لاستكمال بعض الجوانب القانونية في سياسة المشرع الجنائي في التجريم والعقاب.

منهج البحث: سيعتمد على المنهج التحليلي من أجل استعراض الآراء المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها وترجيح إحداها مع بيان البند الذي دفعنا إلى ذلك، ومن أجل تدعيم الأفكار النظرية التي سيتم عرضها في هذه الدراسة سنعتمد كذلك على المنهج التطبيقي سواء كانت التطبيقات القضائية في ليبيا أو في مصر.

خطة البحث:

المطلب الأول: مدى قيام حالة الدفاع الشرعي في المشاجرة

الفرع الأول: موقف المحكمة العليا الليبية.

الفرع الثاني: موقف محكمة النقض المصرية

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية عن جريمة المشاجرة

الفرع الأول: موقف المشرع الليبي من المسؤولية الجنائية عن جريمة المشاجرة.

الفرع الثاني: الاشكاليات التي تثيرها المسؤولية الجماعية عن جريمة المشاجرة

المطلب الأول

مدى قيام حالة الدفاع الشرعي في المشاجرة

تقر كل التشريعات الجنائية الدفاع الشرعي سبباً من أسباب الإباحة تمليه الفطرة البشرية؛ لأنه من الطبيعي أن يدرأ الإنسان عن نفسه أي اعتداء أو خطر غير مشروع[1]؛ إلا أن الأمر في المشاجرات يثير التساؤل حول إمكانية قيام حالة الدفاع الشرعي، إذ يتبادل طرفا المشاجرة الاعتداء، فهل يمكن تصور قيام حالة الدفاع الشرعي لدى فريق دون الأخر؟

سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال عرض موقف قضاء المحكمة العليا الليبية أولاً، وموقف محكة النقض المصرية ثانيا، كل في فرع على حدة.

الفرع الأول

موقف المحكمة العليا الليبية

قررت المحكمة العليا أنه "يكفي لاعتبار الشخص مشتركاً في جريمة المشاجرة أن تتوافر لديه نية الاعتداء على غيره من المشتركين فيها. ولما كان أساس الدفاع الشرعي يرجع إلى فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة لأفراد المجتمع وإيثار مصلحة أولى بالرعاية تحقيقاً للمصلحة العامة، وهو ما يهدف إليه كل نظام قانوني، فكل من الخصمين يرتكب عملاً غير مشروع غير أنه بالنظر إلى الظروف التي وقع فيها كل من الفعلين رأى المشرع أن الصالح العام يتحقق بإيثار مصلحة المدافع في درء الاعتداء على مصلحة من بدأ بالعدوان فجعل لذلك عمل المدافع فعلاً مشروعاً، وهذا يتحقق متى كانت نية الجاني ظاهرة منذ البداية في الاعتداء، فإنه لا يتصور قيام حالة الدفاع الشرعي لدى متهم عد مشتركاً في مشاجرة[2].

والمحكمة العليا لهذا القضاء تكون قد تبنت نظرية المفاضلة بين المصالح كأساس لإباحة الدفاع الشرعي، وفي تبرير هذه النظرية يذهب رأي في الفقه إلى القول الراجح أنه في حالة الدفاع الشرعي يقع التعارض بين حقين أحدهما خاص بالمعتدي والآخر خاص بالمعتدي عليه والحقان يتكافآن من الناحية المجردة، فكلاهما جدير بالحماية، غير أنه لما كانت التضحية بأحد الحقين أمراً لا مناص منه، فحق المعتدي أولى بأن يضحي به، لأن عدوانه يهبط بالقيمة الاجتماعية لحقه من جهة؛ ولأنه يصيب فضلاً عن حق المعتدي عليه حقا آخر هو حق المجتمع[3].

---

(1) د/ محمد رمضان باره، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، 2010، ص170.

(2) مجلة المحكمة العليا، س 28، ع 3-4، طعن جنائي 38/797ق، جلسة 1992/12/15، ص273.

(3) د/ عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، 1958، ص279.

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة منها: مؤداها أن المشرع يغلب حق أو مصلحة على حق آخر أو مصلحة أخرى، بينما المفروض أن المشرع لا يقيم هذه المفاضلة؛ إنما هو يحمي الحقوق والمصالح جميعا دون أن يضحى بإحداها أو يغلب بعضها على بعض، ثم أنه لو جاز القول بأن المعتدي حين يمارس الاعتداء، فإنه يفقد حقه في حرمة نفسه أو مالة، لأدى ذلك إلى نتيجة غير مقبولة، وهي أنه من يعتدي على آخر بالسرقة مثلا يكون المشرع قد أباح سرقة المعتدي لأن ماله قد رفعت عنه الحرمة والحماية، وبالمثل فإن من يعتدي على آخر في جريمة عرض، فإن المشرع يبيح عرض المعتدي وهذا القول يجافي المنطق ويخل بمذهب القانون، إذ تشيع الفوضى وينتشر الإجرام، أضف إلى ذلك أن نظرية تفضيل المصالح لا تبرر حق الدفاع الشرعي في مواجهة من يكون عديم التمييز كالصغير أو المجنون، لأن إذا اعتدى أحد من هؤلاء على آخر، فكيف يمكن القول بأن المجنون أو المعتوه أو ناقص الأهلية بصفة عامة قد انتهك حقا للغير بإرادته، وأنه تخلى أيضا باختياره عن حقه في المحل المماثل، ومن ثم فإن الدفاع الشرعي إزاء عديمي الأهلية يظل مفتقراً لأي أساس في القانون وذلك في إطار تطبيق هذه النظرية[1].

ونرجح الرأي الذي يذهب إلى القول أن علة الإباحة في الدفاع الشرعي هي امتناع اللامشروعية الجنائية، وهذه العلة لا تقتصر فحسب على الدفاع الشرعي وحده؛ وإنما تصلح لتبرير كافة أسباب الإباحة؛ لأن الإباحة ذاتها تعني للوهلة الأولى انتفاء "عدم المشروعية"، وعليه يبدو النص المجرم للسلوك غير قائم لو توافرت المقتضيات القانونية للإباحة، وبعبارة أخرى فإن التكييف القانوني للدفاع الشرعي هو مانع من موانع قيام الصفة الإجرامية، لأنه يحول دون توافر اللاقانونية أواللا مشروعية المعتبرة أساساً لقيام الجريمة بأركانها وشروطها أو مقتضياتها[2].

ولو طبق هذا الأساس على جريمة المشاجرة سنجد أن الدفاع الشرعي يمكن أن يتحقق في إحدى صور جريمة المشاجرة، وسندنا في ذلك قضاء المحكمة العليا حيث قضت بأنه "من المقرر أن العبرة في توافر حالة الدفاع الشرعي، أن تكون هناك مبادأة بعدوان من معتد، ورد له من معتد عليه، ففي هذه الحالة تصدق في حق الأخير حالة الدفاع الشرعي عن النفس"[3].

وتأسيساً على ما تقدم يشترط لقيام الدفاع الشرعي أن تكون هناك مبادأة بعدوان من معتد، ورد له من معتد عليه، فإن ذلك يتحقق في جريمة المشاجرة في بعض الصور رغم حدوث تبادل الاعتداء بين أطراف المشاجرة، إذا لا يعقل أن يحدث تبادل الاعتداء في جميع صور جريمة المشاجرة في

---

(1) د/ أحمد صبحي العطار، الأساس الفلسفي للإباحة في الدفاع الشرعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ع10، 2003، ص5 وما بعدها.

(2) د/ أحمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص75 وما بعدها.

(3) طعن جنائي 50/1549 ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا، 2005، ص178.

ذات اللحظة الزمنية، ولا شك أن هناك حالات يكون فيها أحد أطراف المشاجرة هو من بدأ بالاعتداء، والفترة الزمنية التي تفصل بين الاعتداء ورده وإن قصرت تكفي لنشوء الحق في الدفاع الشرعي، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه إذا تمسك المتهم بأنه لم يكن معتدياً وإنما كان بصدد رد الاعتداء الواقع عليه، ومع ذلك قضت المحكمة بإدانته دون أن ترد على هذا الدفاع فإن حكمها يكون معيبا بالقصور[1]، والقانون لا يمكن أن يطالب الإنسان بالهرب عند وقوع الاعتداء عليه، لما في ذلك من الجبن والمعرة اللذان لاتقوهما الكرامة الإنسانية، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه "لا يصح قانوناً نفي قيام حالة الدفاع الشرعي لدى المعتدي عليه بسبب عدم لجوئه للهرب من المعتدي، لأن هرب المعتدي عليه من المعتدي لاتقاء اعتدائه غير المشروع، يعد مسلكاً مشيناً يمس بكرامته، ولو كان فعل الاعتداء صادراً من أحد الأقارب، لأن القانون لا يطالبه بالهروب ولو كان قادراً عليه"[2].

الفرع الثاني

موقف محكمة النقض المصرية

لمحكمة النقض اتجاهان الأول تقر فيه قيام الدفاع الشرعي في المشاجرات، والاتجاه الثاني تنفي فيه قيام حالة الدفاع الشرعي، ونعرض هذين الاتجاهين:

الاتجاه الأول: قيام الدفاع الشرعي في المشاجرات عندما يتحدد الطرف الذي بدأ العدوان، إذ من المنطق أن يكون الفريق الأخر في حالة دفاع إن توافرت بقية الشروط، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه "من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون بمبادرة بعدوان فريق وردا له من الفريق الأخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي فيعاقب على الجريمة التي ارتكبها إلى جانب جريمة اشتراكه في المشاجرة والإشارة إلى اصابات الطاعن والاعتداء الواقع منه وأيهما كان الأسبق وأثر ذلك في قيام الدفاع الشرعي أو انتفائه يصيب الحكم بالقصور"[3].

وقضت في حكم آخر بأنه "من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون مباراة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وكان ما قاله الحكم لا يصلح رداً لنفي ما أثاره الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ذلك أنه اسقط من الوقائع

(1) المحكمة العليا، 12 مارس سنة 1974، مجلة المحكمة العليا، س10، ع 3، ص287.
(2) طعن جنائي، رقم 1549 / 50ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا، 2005م، ج14، ص178،
(3) طعن جنائي رقم 2372 لسنة 54ق، جلسة 1985/3/14.

الثابتة في التحقيق ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس وبالأخص الإصابات العديدة التي أثبتها الطبيب الشرعي التي حدثت بالطاعن والتي اتهم بإحداثها المجني عليه وبعض من أفراد أسرته والتي أمرت النيابة بنسخ صورة من الأوراق خصصتها عنها، كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذي وقع على الطاعن والاعتداء الذي وقع منه وأي الاعتدائين كان الاسبق وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي لديه، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه[1].

الاتجاه الثاني: لا يتصور قيام حالة الدفاع الشرعي في المشاجرات بغض النظر عن البادئ من طرفي المشاجرة في الاعتداء إذا كانت لدى طرفي المشاجرة نية الاعتداء على الآخر، حيث قضت في هذا الاتجاه بأن "لما كان الحكم المطعون فيه إذ عرض إلى ما آثاره الطاعن بشأن قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس قد أطرحه في قوله: "وحيث إنه عما آثاره الدفاع أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي فإنه من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه، وإنما شرع لرد العدوان عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء والاستمرار فيه، وأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه مدافع حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس، ولما كان الثابت بالأوراق أنه في حالة قيام المجني عليه محاولة التشابك مع المتهم بادره الأخير بالضرب على رأسه وجسده مستخدماً حزاماً كان في إحدى يديه وحاول المجني عليه رد الاعتداء باستخدام سكين وفر أمام المتهم فأمسك به الأخير وضربه في الجانب الأيسر من صدره بسكين محدثاً إصابته التي أودت بحياته، وهو ما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وقد جاء هذا القول من المتهم بجلسة المحكمة مجرد قول مرسلا، ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الصدد غير "سديد" وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن كلا الطرفين كان يقصد الاعتداء وإيقاع الضرب على الطرف الأخر وهو ما لا يتوفر فيه حالة الدفاع الشرعي، وذلك بغض النظر عن البادئ منهم بالاعتداء وهو رد صحيح في القانون تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه يكون غير سديد ولا محل من بعد لما آثاره في شأن عدم تحدث الحكم عن إصاباته"[2].

---

[1] طعن جنائي رقم 26573 لسنة 68، جلسة 2002/01/15؛ الطعن رقم 1449 لسنة 48 قضائية، جلسة 1978/12/28؛ والطعن رقم 622 لسنة قضائية، جلسة 1988/5/12م.

[2] الطعن رقم 26790 لسنة 72 قضائية، جلسة 2008/10/9م.

وفي نظرنا أن الاتجاه الأول من قضاء محكمة النقض المصرية أولى بالترجيح لأنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من قيام حالة الدفاع الشرعي في المشاجرات كلما أمكن تحديد الفريق الذي بدأ بالعدوان أولاً، إذ أن العبرة في قيام حالة الدفاع الشرعي أن تكون هناك مبادأة بعدوان من معتد، ورد له من معتد عليه، ففي هذه الحالة تصدق في حق الأخير حالة الدفاع الشرعي عن النفس، أما الاتجاه الثاني لمحكمة النقض المصرية الذي يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الا تكون لدى أحد طرفي المشاجرة نية الاعتداء بغض النظر عن تحديد البادئ بالعدوان، فهو اتجاه محل نظر، لأن عدم توافر نية الاعتداء لدى المدافع كشرط لقيام حالة الدفاع الشرعي لم يقرره المشرع، بالإضافة إلى أنها تتعارض مع فلسفة إباحة الدفاع الشرعي؛ لأن الفطرة البشرية تقتضي أن يكون الإنسان مستعدا لدرأ أي اعتداء غير مشروع قد يقع عليه؛ ثم لو جاز القول بأن المعتدي عليه في جريمة المشاجرة يسقط حقه في الدفاع عن نفسه إذا كانت لديه نية الاعتداء مسبقا، لأدى ذلك إلى نتيجة غير مقبولة وهي أنه من يعتدي على آخر بالسرقة ليلاً، يسقط حقه في الدفاع عن نفسه إذا كانت لديه نية الاعتداء مسبقا على هذا السارق الذي أشتهر بسرقة المنازل بالحي الذي يقيم فيه.

المطلب الثاني

أساس المسئولية الجنائية الجماعية (التضامنية) عن جريمة المشاجرة[1]

سنتناول في هذا المطلب موقف المشرع الليبي في المسؤولية الجنائية عن جريمة المشاجرة في فرع أول، ونخصص الفرع الثاني لدراسة الاشكاليات التي تثيرها المسؤولية الجماعية عن جريمة المشاجرة.

الفرع الاول

موقف لمشرع الليبي من المسؤولية الجنائية عن جريمة المشاجرة

جعل المشرع للمشاجرة صورتين: **الأولى** بسيطة أي غير المصحوبة بأي ظرف من الظروف المشددة، وقدر لها عقوبة الحبس مدة لا تجاوز شهر أو الغرامة التي لا تجاوز عشر دنانير، وتوقع

(1) تأييداً للمسؤولية المفترضة قضت محكمة النقض المصرية بأنه "من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا حيث يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص عليها القانون على تجريمها سواء كان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون، ولا مجال للمسئولية المفترضة في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون، ويجب التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزم جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل لأحكام النقض، جلسة 1970/4/13، س21، ق140، ص586، وفضت في حكم آخر بأنه "من المقرر أن الشخص لا يسأل جنائيا بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل في وقوعه، ولا مجال للمسئولية الافتراضية أو المسئولية التضامنية في العقاب إلا استثناء بنص في القانون وفي حدود ما استثناه"، أحكام النقض، جلسة 1973/11/13، س24، ق204، ص978.

هذه العقوبة على جميع المساهمين في المشاجرة دون تفرقة بين المعتدي والمعتدي عليه[1]، ولا تتغير العقوبة في حالة إصابة أحد المتشاجرين أو غيرهما بالإيذاء البسيط المنصوص عليه بالمادة 379 عقوبات[2].

أما الصورة الثانية فهي الصورة المشددة لهذه الجريمة حيث نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 386 عقوبات على أنه "وإذا قتل أحد الأشخاص نتيجة للمشاجرة أو لحق به أذى جسيم أو خطير يعاقب على مجرد الاشتراك في المشاجرة بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار وتطبق العقوبة ذاتها إذا لحق القتل أو الأذى الشخصي المشاجرة مباشرة وكان ناتجاً عنها".

ويتضح من هذا النص أنه يجب تشديد عقوبة المشاجرة إذا نتج عنها وبسببها قتل أحد الأشخاص أو أكثر أو إصابة أحد الأشخاص بإيذاء جسيم، أو خطيراً. والأصل أن عقوبة المشاجرة –سواء كانت بسيطة أو مشددة– توقع على المتشاجر لمجرد الاشتراك في المشاجرة، كما نصت على ذلك صراحة المادة 386 عقوبات[3]، وفي هذا قضت المحكمة العليا بأن "المشرع ينص على عقاب كل من اشترك في المشاجرة، وتغليظ العقوبة عليه في حالة الوفاة والأذى الجسيم والخطير، وإنما نظراً إلى هذه الجريمة في حد ذاتها في كونها جريمة جماعية، وهي بهذا الوصف تعتبر من الجرائم الخطيرة على الأمن وسلامة الأفراد، لذلك سوى في العقاب بين جميع المشتركين فيها، لا فرق بين من أصيب فيها ومن لم يصب وبين المعتدي والمعتدي عليه"[4].

والظرف المشدد يطبق على الجميع سواء عرف أو لم يعرف محدث الإصابة القاتلة أو التي نتج عنها إيذاء جسيم أو خطير[5]، أما إذا حدد أو عرف محدث الوفاة أو الإيذاء الخطير أو الجسيم من بين المتشاجرين فقد قضت في ذلك المحكمة العليا بأن "محل تطبيق المادة 2/386 عقوبات يكون في حالة عدم معرفة محدث الإصابة من المتشاجرين، أما إذا عرف محدثها وتحدد للمحكمة يقينا المتسبب في الجرح أو العاهة أو الوفاة فإنه هو وحده الذي يتحمل عقوبة ذلك مع مراعاة ارتباطها بالمشاجرة"[6]. كما قضت في حكم آخر بأن أساس المسئولية في جريمة المشاجرة هو مجرد الاشتراك فيها يقصد الاعتداء، إلا أنه إذا أمكن نسبة الوفاة أو الأذى الناتج عن المشاجرة إلى

---

(1) مجلة المحكمة العليا، س10، ع1، اكتوبر 1973م، جلسة 19 يونيو 1973م، ص156.

(2) د. أدوار غالي الذهبي، شرح قانون العقوبات والقسم الخاص، دراسة مقارنة للقانون الليبي والقوانين العربية والأجنبية، المكتبة الوطنية، بنغازي، الطبعة الثانية، 1986م، ص158؛ د/ أبو بكر أحمد الانصاري، المرجع السابق، ص318.

(3) د/ أدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص160.

(4) المحكمة العليا، س10، اكتوبر 1973، يونيو سبق الإشارة إليه، ص8

(5) د / أبو بكر الأنصاري، المرجع السابق، ص318.

(6) المحكمة العليا، 12 يونيو، س1972، مجلة المحكمة العليا، س10، ع1، ص146.

المتسبب في ذلك من المتشاجرين فإنه يكون مسئولاً عما الحقه بغيره وتوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة التي اقترفها، وفي هذه الحالة يعتبر مرتكباً لجريمة المشاجرة والجريمة الأخرى التي تثبت في حقه، غير أنه يطبق في شأنه حكم المادة 86 عقوبات والتي تعالج حالة تعدد الجرائم وارتباطها[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه: ما هو أساس المسئولية الجنائية الجماعية عن جريمة المشاجرة في صورتها المشددة في حالة عدم معرفة محدث الإصابة من المتشاجرين؟

إذا تعذر معرفة محدث الإصابة من بين المتشاجرين فسنكون أمام فرضين تأبهما العدالة ولا يقبلهما المنطق القانوني وهما: إما أن نسأل جميع المشتركين في المشاجرة عن الجريمة في صورتها التامة (قتل أو إيذاء جسم أو خطير) بمعنى آخر يسألون كما لو كل واحد منهم هو الذي حقق النتيجة بفعله، ولاشك أن هذا الحكم مناقض للعدالة ويجافي المنطق والعقل لأنه حكم ظالم، وأما عدم مساءلتهم جميعا والحكم ببراءتهم لعدم معرفة محدث الإصابة، ولا ريب أن هذا الحكم سيرسخ ثقافة الإفلات من العقاب.

وأمام هذه الاشكاليات القانونية والمنطقية ابتكر الفقه والقضاء الجنائيان نظرية اصطلح عليها (نظرية القدر المتيقن)[2]، لمعالجة الإشكاليات المشار إليها وقد تبنى المشرع الليبي هذه النظرية في المادة 386، وطبقت محكمتنا العليا الموقرة هذه النظرية إذا ترتب على المشاجرة قتل أو إيذاء جسيم أو خطير وتعذر ومعرفة محدث النتيجة بفعله من بين المشتركين في المشاجرة، وذلك بأن اسندت القتل أو العاهة إلى المتشاجرين جميعاً باعتبارهم شركاء في الجريمة وهو القدر المتيقن في حقهم، ولما كانت هذه النظرية مستمدة من آراء الفقهاء وأحكام القضاء ومبادئ العدالة، فإن أهم آثارها هي النزول بالعقوبة إلى أقل حد، وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأن "المادة 386 تعالج الاشتراك في المشاجرة فهي جريمة جماعية يسأل فيها كل من دخل في المشاجرة، كما يسأل فيها كل من قام بعمل مادي أو معنوي من شأنه أن يسبب بدء المشاجرة أو استمرارها دون الدخول مباشرة في

---

(1) المحكمة العليا، 19 يونيو، سنة 1973م، سبق الإشارة إليه، ص8.

(2) لمزيد من التفصيل حول نظرية القدر المتيقن راجع كلاً من: د/ محمد ماضي جبر، قاعدة القدر المتيقن في التشريع والفقه والقضاء الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1991؛ د/ علي شلال، نظرية القدر المتيقن تفتقر إلى السند القانوني، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2009؛ د/ محمد عباس الزبيدي، نظرية القدر المتيقن بين مبدأ الشرعية الجزائية والتطبيقات القضائية، ع56، س13؛ د/ حسون عبيد بهيج، إمكانية تطبيق نظرية القدر المتيقن في ظل التشريع الجنائي العراقي، مجلة الطواقة، ع22؛ القاضي سلمان عبيد عبدالله، نظرية القدر المتيقن، وقضاء محكمة التمييز، بحث منشور في مجلة العدالة، ع2، وزارة العدل، بغداد، 1999؛ عمار علي محمد، صالح إبراهيم عبدالله، نظرية القدر المتيقن بين النص والتطبيق، مجلة تكريت، س3، ع3، 2019م، ص181.

الاقتتال، وتقع المسئولية الجنائية على المشتركين في المشاجرة كافة وعلى حد سواء، ولهذا تدرجت العقوبة في المادة 386 فقضت في فقرتها الأولى على عقاب كل من اشترك في المشاجرة بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً أو بغرامة لا تتجاوز عشر دينارات، وتطبق هذه الفقرة إذا لم ينجم عن المشاجرة إصابات أو كان الإيذاء بسيطاً (م379)، فإذا نجم عن المشاجرة قتل أحد الأشخاص أو إصابته بأذى جسيم أو خطير (380، 381) عوقب كل من المتشاجرين على مجرد الاشتراك في المشاجرة بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه، ولازم ذلك أن يكون القاتل أو محدث الأذى غير معروف، ولذلك توقع العقوبة جماعية على كل من ساهم في المشاجرة، ويكون القتل أو الأذى الجسيم ظرفاً مشدداً لجريمة المشاجرة يشترك الجميع في تحمله، ويعتبر ظرف التشديد قائماً دون نظر إلى ما إذا كان القتل أو الإيذاء يشكل جريمة في حد ذاته أولاً، أما إذا عرف القاتل أو محدث الإيذاء وتحددت شخصيته، فإنه يعاقب على ما قدمت يداه باعتباره جريمة مستقلة بذاتها وقعت منه إلى جانب جريمة اشتراكه في المشاجرة التي يسأل عنها أيضا والمتشاجرون الآخرون، وهذا ما اتجه إليه الفقه والقضاء الإيطالي في تطبيق المادة 588 إيطالي، وهي المصدر التاريخي لنص المادة 386 ع ليبي"[1].

الفرع الثاني

الاشكاليات التي تثيرها المسؤولية التضامنية عن جريمة المشاجرة

تثير المسئولية الجماعية (التضامنية) عن جريمة المشاجرة في حالة تعذر معرفة محدث الوفاة أو الإيذاء الجسيم أو الخطير على وجه اليقين اشكاليتين: الأولى موضوعية وهي أن العقوبة شخصية ما يعني أنه لا تجوز مساءلة ومعاقبة الشخص إلا عن فعله أو امتناعه، أما الإشكالية الثانية فهي إجرائية وتتعلق بالشك في مرحلة المحاكمة يجب أن يفسر لصالح المتهم طالما تعذر نسبة السلوك الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية لأحد المشاركين في المشاجرة على وجه اليقين، ولما كان الحكم القضائي يشترط فيه أن يبنى على الجزم واليقين، فمن ثم لا تسوغ مساءلة المتهمين جميعاً، حتى لا يؤاخذ أحدهم بفعل لم يرتكبه وبما يتناقض مع شخصية العقوبة.

ولأن المشرع الليبي وقضاء المحكمة العليا لم يقررا الدفاع الشرعي في المشاجرات، فقد أصبح نص المادة 386 عقوبات ثغرة يفلت منها المجرم الحقيقي الذي ارتكب الجريمة مع سبق الاصرار والترصد تحت ستار المشاجرة، ويدان فيها برئ عن فعل لم يرتكبه، عن طريق الدفع بشيوع الاتهام في المشاجرات، والدفع بشيوع الاتهام هو دفع موضوعي منبثق من قواعد المساهمة الجنائية، التي تشترط أن يحدد فيها دور كل شريك أو مساهم فيها تحديداً واضحا ودقيقا حتى يتحمل تبعات فعله،

[1] المحكمة العليا، س8، ع2، جلسة 1971/11/16م، ص128، المحكمة العليا، س10، ع4، جلسة 1974/4/9، ص255، المحكمة العليا، س29، ع1، 2، جلسة 1993/10/26م.

فإن تعذر تحديد دور الشريك أو المساهم واختلطت الأدوار مع بعضها بعضاً كنا أمام حالة من الشيوع في الاتهام، يعاقب بمقتضاه كل من اشترك في الجريمة[1].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة نص المادة 386 من قانون العقوبات الليبي دراسة تحليلية نقدية، تبين أن المشاجرة تعد في صورتها البسيطة مخالفة، وذلك بالنظر إلى العقوبة التي قررها المشرع لكل من اشترك فيها، حيث قرر لها عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز الشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز عشر دنانير، وتتحقق هذه الصورة بمجرد وقوع المشاجرة كما يتطلبها القانون، ولا يشترط أن يترتب عليها نتيجة معينة أو أن يلحق بأحد المتشاجرين أو غيرهم أذى شخص مهما كانت درجته، وتبقى محتفظة بوصف المخالفة إذا نتج عنها مجرد إيذاء بسيط أو ضرب.

وينقلب وصف المشاجرة إلى جنحة إذا اقترنت بظرف مشدد واحد قرره المشرع بموجب المادة 386 عقوبات، ويتمثل هذا الظرف المشدد إذا نتج عن المشاجرة وبسببها قتل أحد الأشخاص أو أكثر، أو إصابة أحد الأشخاص بإيذاء جسيم، أو إيذاء خطير، وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار، والظرف المشدد يطبق على الجميع سواء عرف أو لم يعرف محدث الإصابة القاتلة أو التي أسفر عنها إيذاء جسيم أو خطير.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج نجملها في الآتي:

1. يثير نص المادة 386 عقوبات اشكاليتين أساسيتين: الأولى تتعلق بمدى قيام حالة الدفاع الشرعي في المشاجرات، والثانية تتمحور حول أساس المسؤولية الجنائية الجماعية عن المشاجرة إذا نتج عنها قتل أو إيذاء جسيم أو خطير وتعذر معرفة محدث النتيجة من بين المشتركين في المشاجرة.
2. رغم خطورة جريمة المشاجرة على النظام العام والأمن؛ لأن المشاجرة جريمة جماعية، والجماعة عادة أشد ميلاً إلى العنف؛ إلا أن المشرع الليبي أعتبر المشاجرة في صورتها البسيطة مخالفة، وجنحة إذا نتج عنها مقتل أحد الأشخاص أو أكثر أو إصابة أحد الأشخاص بإيذاء جسيم أو خطير.

[1] لمزيد من التفصيل راجع المحامي/ عبدالسلام عفيفي عبدالسلام، شيوع الاتهام بين تقرير القضاء ووجوب نسبة الجريمة لفاعلها، بحث منشور على الانترنت.show<https://www.goodreads.com

3. لم يول المشرع الليبي اعتباراً لمكان وقوع المشاجرة كظرف مشدد، فيستوي أن تقع المشاجرة في مكان عام أو خاص، في محل مفتوح للجمهور، أو في مكان مغلق، في مكان مأهول بالسكان أو في منطقة نائية.
4. المشرع الليبي أهمل صفة المشتركين في المشاجرة كظرف مخفف أو مشدد، وسوى في العقوبة بين المحرض الذي كان سبباً في بدء المشاجرة أو استمرارها والفاعل الذي اشترك في تبادل الاعتداء، وسواء وقعت المشاجرة بين مجموعة من الأفراد لا تربطهم أي صلة أو بين عصابات تمتهن العنف أو بين ذوي القربى.
5. إذا كان تعدد الجناة ركناً لازماً لقيام جريمة المشاجرة؛ إلا أن المشرع الليبي لم يعتبره ظرفاً مشدداً، رغم أن تعدد الجناة مظهر من مظاهر الاتفاق الجنائي، وكذلك يعد دليلاً على التفكير والتصميم السابقين على ارتكاب الجريمة.
6. قررت محكمتنا العليا الموقرة بأنه لا يتصور قيام حالة الدفاع الشرعي لدى متهم عد مشتركاً في مشاجرة،[1] إلا أن الواقع يثبت إمكانية تحقق حالة الدفاع الشرعي في المشاجرة إذا كان هناك مبادأة بعدوان من معتد، ورد له من معتدي عليه.

وترتيباً على ما تقدم نقترح تعديل نص المادة 386 عقوبات لتكون صياغتها على النحو الآتي.

المادة 386

كل من اشترك في مشاجرة أو قام بعمل مادي أو معنوي من شأنه أن يسبب بدء المشاجرة أو استمرارها دون الدخول في تبادل الاعتداء، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار، وتطبق العقوبة ذاتها إذا نتج عنها مجرد إيذاء بسيط أو ضرب، ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا وقعت الجريمة بين ذوي القربي أو بين مشجعي الفرق الرياضية قبل أو أثناء أو بعد المنافسات الرياضية.

المادة 386 مكررة (أ)

إذا قتل أحد الأشخاص نتيجة المشاجرة أو لحق به أذى جسيم أو خطير، وتعذر معرفة القاتل أو محدث الأذى من بين المشتركين في المشاجرة، يعاقب جميع من حاول الاعتداء على المجني عليه بعقوبة الجريمة المرتكبة بعد تخفيض العقوبة بمقدار النصف، أما إذا عرف القاتل أو محدث الإيذاء وتحددت شخصيته، فيعاقب على الجريمة التي ارتكبها إلى جانب جريمة اشتراكه في المشاجرة.

[1] مجلة المحكمة العليا، س28، ع3-4، طعن رقم 38/797ق، سبق الإشارة إليه ص

المادة 386 مكررة (ب)

إذا كانت المشاجرة بمبادأة فريق بالعدوان ورداً له من الفريق الآخر فتصدق في حق المدافع حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

المادة 386 مكررة (جـ)

تزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف:

1. إذا كان الجاني سبباً في بدء المشاجرة أو استمرارها واشترك في الاعتداء.
2. إذا حصلت المشاجرة في حي سكني مأهول بالسكان أو في مؤسسة عامة.
3. إذا حصلت المشاجرة بسبب نزاع منظور أمام القضاء.
4. إذا وقعت المشاجرة ليلاً.
5. إذا حصلت المشاجرة بسبب خلاف جهوي أو عرقي.
6. إذا وقعت المشاجرة بين جماعات تمتهن العنف.
7. إذا وقعت المشاجرة بين عشرة أشخاص أو أكثر.

الملخص

جرم المشرع الليبي المشاجرة بموجب المادة 386 من قانون العقوبات، ويثير هذا النص اشكاليتين: الإشكالية الأولى تتعلق بمدى قيام حالة الدفاع الشرعي في المشاجرة، الإشكالية الثانية تتمحور حول أساس المسؤولية الجنائية الجماعية (التضامنية) عن جريمة المشاجرة إذا نتج عنها قتل أو إيذاء جسيم أو خطير وتعذر معرفة محدث النتيجة من بين المشتركين في المشاجرة .

ورغم خطورة جريمة المشاجرة على النظام العام والأمن، لأن المشاجرة جريمة جماعية، والجماعة عادة أشد ميلاً إلى العنف؛ إلا أن المشرع الليبي اعتبر المشاجرة في صورتها البسيطة مخالفة، وجنحة إذا نتج عنها مقتل أحد الأشخاص أو أكثر أو إصابته بإيذاء جسيم أو خطير.

وقد خلصنا من خلال هذا البحث إلا ضرورة تعديل نص المادة 386 عقوبات وذلك بإقرار قيام حالة الدفاع الشرعي في المشاجرة، والنص على مجموعة من الظروف المشددة لعقوبة جريمة المشاجرة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب.

1- د/ أبوبكر أحمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخامس) الطبعة الثانية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2018.

2- د/ ادوار غالي الذهب، شرح قانون العقوبات (القسم الخامس)، دراسة مقارنة للقانون الليبي والقوانين العربية والأجنبية، الطبعة الثالثة، المطبعة الوطنية، بنغازي، 1986.

3- د/ عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، بدون ذكر مكان النشر، 1958.

4- د/ محمد رمضان بارة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، بدون ذكر مكان النشر، 2010.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

أ/ محمد ماضي جبر، قاعدة القدر المتيقن في التشريع والفقه، (القضاء الجنائي)، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، 1991.

ثالثاً: المجلات.

1- د/ أحمد صبحي العطار، الأساسي الفلسفي للإباحة في الدفاع الشرعي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد العاشر، 2003.

2- حسون عبيد بهيج، إمكانية تطبيق نظرية القدر المتيقن في ظل التشريع الجنائي العراقي، مجلة الطواقة، ع22.

3- علي شلال، نظرية القدر المتيقن تفتقر إلى السند القانوني، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2009.

4- عمار علي محمد، صالح إبراهيم عبدالله، نظرية القدر المتيقن بين النص والتطبيق، مجلة تكريت، س3، ع3، 2019.